

تعليمات شعبة بيت الحيوان

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات شعبة بيت الحيوان في كلية الطب البيطري في جامعة العلوم والتكنولوجيا ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناة مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: كلية الطب البيطري.

العميد: عميد كلية الطب البيطري.

الشعبة: شعبة بيت الحيوان.

رئيس الشعبة: رئيس شعبة بيت الحيوان.

المادة ٣: تتبع هذه الشعبة إدارياً للعميد.

المادة ٤: مهام الشعبة:

١. توفير المكان المناسب لإجراء التجارب العلمية لأغراض البحث والتدريس لكافة كليات الجامعة.

٢. تطبيق المعايير العالمية لعناية ورعاية الحيوانات المستخدمة لأغراض البحث والتدريس للتأكيد على صحة وسلامة الحيوانات المستخدمة.

٣. توفير سلالات حيوانات التجارب العلمية المختلفة.

٤. تدريب الطلبة والباحثين على كيفية التعامل مع حيوانات التجارب وإمكانية تعليم الطلبة والباحثين على مهارات بحثية خاصة.

٥. تقديم التسهيلات اللازمة لاستخدام بيت الحيوان للقضاة العام والخاص.

٦. أية مهام أخرى تكلف بها الشعبة من قبل العميد.

المادة (٥):

(أ) يتولى إدارة الشعبة عضو هيئة تدريس من الكلية.

(ب) يتولى رئيس الشعبة المسؤوليات والمهام التالية:

١. تقديم مقترحات للشعبة في مجالات البحوث والتدريس والدورات وإعداد خطط عمل الشعبة ورفعها للعميد لعرضها على مجلس الكلية.

٢. الإشراف على شؤون الشعبة إدارياً ومالياً.

٣. إعداد ميزانية الشعبة السنوية ورفعها إلى العميد.

٤. إعداد التقارير بما فيها التقرير السنوي عن عمل الشعبة ورفعها إلى العميد.

٥. تنفيذ التعليمات الخاصة بالشعبة الصادرة عن العميد وضمن حسن سير العمل بالشعبة.

٦. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل العميد.

المادة (٦): تتكون ميزانية الشعبة مما يلي:

(أ) حصة الشعبة مما تخصصه الجامعة في موازنتها العامة.

(ب) الدخل المتأتي للشعبة عن طريق الدراسات والخدمات المقدمة للباحثين والعقود التي تبرمها الجامعة مع القطاعين العام والخاص.

(ج) الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية وفق الإجراءات الرسمية المتبعة.

المادة ٧: يتقدم الباحث الراغب باستخدام الحيوانات أو مرافق بيت الحيوان بتعبئة نموذج خاص يعد لهذه الغاية.

المادة ٨: يجب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل لجنة العناية بالحيوان وإستخدامه في البحث العلمي قبل البدء بالعمل.

المادة ٩: يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٠: الرئيس والعميد ورئيس الشعبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.